

الوسيط في المذهب

أما الإستيلاء إن قلنا لا يملك فلا ينفذ في الحال ولكن لو وقعت في حصته فهل ينفذ قولان
يجريان في كل ملك طارئ فإن قلنا يملك ففي نفوذ الإستيلاء في حصته وجهان كما في زمان
الخيار ومنهم من عكس وقال إن قلنا ملك نفذ في حصته وإن قلنا لا فقولان كاستيلاء الأب جارية
الابن وأولى بالنفوذ لأن له حقا في الجارية بخلاف الأب فإن نفذنا في نصيبه سرى إن كان
موسرا ونجعله موسرا بما يخصه من الغنيمة ولكن لو أعرض نفذ إعراضه ونجعله معسرا ولا
نمنعه من الإعراض لتنفيذ عتقه .

أما الولد فينعقد حرا نسباً للشبهة وقال أبو حنيفة رحمه الله هو رقيق ولا نسب له وفي
وجوب قيمة الولد قولان كالقولين في الجارية المشتركة مأخذهما أن الملك ينتقل قبيل
العلوق أو بعده ثم مقدار حصته من قيمة الولد تتعرف كما ذكرناه في المهر ويسقط عنه وإن
بعضنا العتق